



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 08 ماي 1945  
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية



**الملتقى الوطني الأول حول:  
الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية  
يومي 24 و 25 أبريل 2018**

**آليات مكافحة الفساد في الاقتصاد الإسلامي**

الباحث الطيب وكي

كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 الجزائر

tayebouaki@gmail.com

**ملخص:** إذا كان الحكم الراشد هو المدخل للوقاية من الفساد وتحقيق التنمية، فإن التاريخ قد سجل الحكم الراشد للمسلمين الذي أدى إلى إقامة العدل ومكافحة الفساد وتحقيق التنمية، ومع الحكم الراشد مجموعة من الآليات الأخرى التي تتكامل معه لمعالجة الفساد ومكافحته، وفي واقع المجتمعات القائمة على القيم الإسلامية اليوم، ومن أجل بناء استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد، يجب التطرق إلى أهم ميكانزمات مكافحة الفساد في التجربة التاريخية الإسلامية، ومع النقد الموجه للآليات الوضعية يقترح المقال تأسيس مجموعة من الآليات المبنية على الأسس والقيم الإسلامية بالشروط المؤسسية الحديثة، هذه المنظومة من المؤسسات والنظم يُتوقع أن تكون كفيلة بمكافحة الفساد والحد من آثاره، ويصل المقال إلى نتائج أبرزها، أن أخطر أسباب وآثار وعوامل الفساد هي الكامنة في القيم والأسس التي يقوم عليها النظام الغربي ومؤسسته العملية، وأن أهم آلية في التجربة الإسلامية هي إرساء أسس العدالة التي يقوم عليها النظام الإسلامي بكل مؤسساته.

**الكلمات المفتاحية:**

الكلمة الأولى: الفساد: هو كل تغير عن الحق في الأفكار والمبادئ والنفوس والسلوك والمعاملات .

الكلمة الثانية: الحكم الراشد: هو الحكم القائم على العدل والأمانة والقوة .

الكلمة الثالثة: ميكانزمات مكافحة الفساد: الآليات العملية المرتبطة بالواقع التطبيقي .

الكلمة الرابعة: الآليات الوضعية: الميكانزمات المرتبطة بالتجربة الإنسانية بعيدا عن الوحي والشريعة .

الكلمة الخامسة: الآليات الإسلامية: ميكانزمات التجربة التاريخية الإسلامية المستمدة من الإسلام .

**Abstract :** If adult governance is the gateway to the prevention of corruption and development, history has registered the adult judgment of the Muslims, which has led to the administration of justice, the fight against corruption and the achievement of development . together with the adult government, a host of other mechanisms are complementary to tackling and combating corruption, and in the reality of societies Based on Islamic values today, and in order to build an effective anti- corruption strategy, the most important anti-corruption mechanics must be addressed in the islamic historical experience, and with criticism of the established mechanisms, the article suggests the establishment of a set of mechanisms based on is Islamic foundation and values in terms Modern istitutional, this system of institutions and systems is expected to be able to fight corruption and reduce its effects. the most significant outcome of the article is that the most serious causes, effects and factors of corruption are inherent in the values and foundations of the western system and its global institution, and that the most important mechanism in the experiment the Islamic system is to lay the foundations of justice on which the Islamic regime is based in all its institution .

**Key Words :**

The first word : corruption :It is Evrey change of the right to ideas, prinsiples, self, behavior, and transactions .

The second word :good governance : is the rule based on justice, honesty and power .

The third word : anti- corruption mechanisms : practical mechanisms related to applied reality .

The fourth word : situation mechanisms : mechanisms associated with the human experience away from revelation and sharia .

The fifth word : the Islamic mechanisms : the Mechanisms of the Islamic Historical Experiment derived from Islam .

تمهيد: للنظام الاقتصادي الرأسمالي مبادئ اقتصادية تشكل مذهبه الاقتصادي وأهمها نظام السوق، والمزاحمة والمنافسة في الإنتاج وفي السوق، والحافز الشخصي في الربح<sup>1</sup>، ويقوم أيضا على فكرة الإنسان الاقتصادي وتقديس حريته<sup>2</sup>، هذه المبادئ تعتبر مسلمات لا يمكن التنازل عنها في هذا النظام، ويدّعي أصحابها أنها كفيلة بحل المشكلة الاقتصادية، والنقد الذي يمكن توجيهه هو أن "نظام السوق أدى إلى فترة طويلة من الازدهار في الاقتصاديات الغربية ذات التوجيه السوقي فقد تحققت بوجه العموم معدلات نمو مرتفعة وتعاضمت الثروة ... إلا أن هذا الازدهار الذي لم يسبق له مثيل لم يسفر عن إزالة الفقر أو تلبية الاحتياجات للأفراد بل زادت حالات عدم المساواة في الدخل والثروة، مما أدى إلى عدم الاستقرار الاقتصادي"<sup>3</sup>، ويظهر تناقض الرأسمالية أيضا في صور أخرى حيث أن عشرات الآلاف يموتون جوعا في بلدان العالم الثالث، بالإضافة إلى بليون إنسان في حالة سوء تغذية مزمنة، ومقابل هذا نجد أن الولايات المتحدة تستخدم سنوياً 3 مليون طن من الأسمدة في تربة الحشائش في ملاعب الجولف وأراضي سباق الخيل وهو ما يعادل كل السماد الذي تستخدمه الهند لإنتاج الغذاء مثلاً<sup>4</sup>، ونجد أن الرأسمالية تهدد الأمن الغذائي في أغلب بلدان العالم، ويرجع ذلك إلى احتكار الأراضي ووسائل الإنتاج وفرض أنظمة سياسية تُسَخَّر لخدمة فئات قليلة على حساب غالبية الفلاحين<sup>5</sup>، "ولقد انتقد كثير من الكتاب الغربيين نظام السوق وسياسة عدم التدخل منهم توماس كارلايل الذي قال إن الاقتصاد علم متوحش وكذلك هنري جورج الذي استنكر التناقض القائم بين الثروة والفقر، وكتب يقول: طالما أن زيادة الثروة الناجمة عن التقدم في العصر الحديث إنما تذهب لتكوين ثروات كبيرة، لزيادة جِدَّة ترف المالكين ولزيادة شدة فقر المعوزين فإن التقدم لا يكون حقيقياً ولا يمكن أن يكون دائما وهذا ما أكده تشارلز ديكنو أيضا في كتابه الأوراق الصعبة سنة 1855م بانجلترا"<sup>6</sup>، فالنظام الاقتصادي الغربي لا يؤدي إلى فقر فئة وتخمّة فئة أخرى فحسب بل يؤسس للظلم الاقتصادي والاجتماعي الذي هو أساس الفساد، ويعتبر تعيين وتحديد آليات أو ميكانيزمات التي من خلالها يتم مكافحة الفساد أمرا حاسما في جدية مكافحته، بل ويمكن الحكم على نتائج مكافحة الفساد من خلالها، وفي كثير من البحوث عند التطرق لميكانيزمات مكافحة الفساد على المستوى المحلي أو الدولي لا يتم التعرض لآليات الاقتصاد الإسلامي، ويعتبر هذا تجاهلا لتاريخ الوقائع الاقتصادية الإسلامية أو جهلا بها، وهذا الذي يتناوله المقال .

أولا: التربية والتعليم ودورها في مكافحة الفساد : ترتبط العملية التربوية بالتعليم من حيث التكامل الوظيفي، ومن حيث الهدف الذي يسعى إليه كل منهما، فكل من التربية والتعليم تهدف إلى بناء جانب من شخصية الإنسان لا يُستغنى به عن الجانب الآخر.

1. التعريف بالتربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي : لقد وجّه الإسلام العناية في تربية الإنسان إلى جوانب الشخصية المختلفة، والمقصود هو تكوين الشخصية الإسلامية المتوازنة، ومن أنواع التربية الاقتصادية التي يمكن تعريفها بأنها: "تشكيل سلوك الفرد فيما يتعلق بعناصر العملية الاقتصادية بما يتفق مع أنماط السلوك الإسلامي بشكل عام"<sup>7</sup>، كما يمكن تعريفها بـ "أنها التربية التي يعرف من خلالها المسلم الأسباب المشروعة لكسب الدخل وتملكه وإنمائه بالشروط الصحيحة، وتكون كسلوك في حياة الفرد المسلم يلزم نفسه ومن يعول بقواعد الشريعة في الكسب والإنفاق والإنماء"<sup>8</sup>، والتعليم هو "تنبيه النفس لتصور المعاني، والتعلم هو تنبيه النفس لتصور ذلك. وربما استعمل في معنى الإعلام لكن الإعلام اختص بما إذا كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم"<sup>9</sup>، وتعد هذه العملية أساسية بالنسبة للتغيير الاقتصادي من جانبه الإيجابي المتمثل في البناء، أو الجانب السلبي المتعلق بمكافحة الفساد أو معالجته وعملية الإصلاح .

2. دور التربية والتعليم في مكافحة الفساد : تهدف التربية والتعليم إلى بناء وإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع، بحيث لا يستثنى من العملية التربوية والتعليمية أحد، فالتربية تبدأ من الفرد فالأسرة ثم المجتمع .

1.2 تربية وتعليم الفرد وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي : يعد بناء الفرد وتربيته وتعليمه أولوية في منهج الإسلام التربوي، لأن إصلاح الفرد مقصد من مقاصد التربية الإسلامية، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يهدي الله بك أمرئ خير لك مما طلعت عليه الشمس)<sup>10</sup>، والفرد في حد ذاته هو اللبنة الأساس لبناء الأسرة والمجتمع، فالتربية والتعليم في الإسلام بصفة عامة تهدف إلى إنشاء إنسان تستحوذ على شخصيته الصبغة الإسلامية، بدأً من تفكيره وأحاسيسه والتي تنعكس على أعماله ومواقفه طول الوقت، بحيث تتطابق مع ما جاء في الوحي، فهو يحيا من أجل عقيدته، مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم<sup>11</sup>، وبالتالي فتربية الفرد وتعليمه في الإسلام تنعكس على سلوكه الاقتصادي، أي يصبح سلوكه في ما يخص الاقتصاد والمال إسلاميا، أي سلوكه متطابق مع ما جاءت به شريعة الإسلام، ومن أبرز آثار التربية والتعليم هي إنشاء فرد صالح غير فاسد، أي فرد لا يسرق ولا يرتشي ولا يختلس ولا يرتكب المخلفات الشرعية في مجال المال والاقتصاد، وهذا هو الأثر المباشر للتربية والتعليم على الفرد في معالجة الفساد الاقتصادي، ولقد غفلت أو عجزت الليبرالية الديمقراطية عن تكوين وتربية

الإنسان الصالح الذي يقوم عليه الحكم الصالح، الإنسان الذي يحسن اختيار ممثليه إذا كان منتخبا، ويحسن تمثيل منتخبه إذا كان نائبا، ويحسن القيام بأمانة المسؤولية إذا كان حاكما، وبدون هذا الإنسان الصالح لا تصلح حكومة ولا يصلح مجتمع، وإن أجريت انتخابات وأقيمت برلمانات<sup>12</sup>.

2.2 تربية وتعليم الأسرة وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي : ولا تتوقف عملية التربية على إصلاح الفرد فحسب، بل تتدرج إلى إصلاح الأسرة، التي هي لبنة أساسية في بناء المجتمع، فلئن كان تعريف الاقتصاد في الفكر الوضعي التقليدي هو تنظيم ميزانية الأسرة، فإن التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي توجه هذا الفرد - أول ما توجهه - إلى رعاية أسرته من جميع النواحي، بما فيها الجانب الاقتصادي، وأولها جانب النفقة، يقول صلى الله عليه وسلم : (أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)<sup>13</sup>، ويدخل في الأسرة الصغيرة الوالدين أو الأبوين، ويدخل في الأسرة الكبيرة الرّحم من الأهل والأقارب، قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) ﴾، ويحرص عائل الأسرة أو الفرد في الإسلام على الإنفاق على أهله من الحلال وتجنب المحرمات، ويقوم على تنشئة أسرته على الالتزام الشرعي في المعاملات المالية والاقتصادية.

2.3 تربية وتعليم المجتمع وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي : وتتدرج عملية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي من إصلاح الفرد والأسرة إلى إصلاح المجتمع، بداية من الجيران قال صلى الله عليه وسلم : (ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)<sup>14</sup>، فأخوة الإسلام في المجتمع الواحد بما فهم الأصحاب، قال صلى الله عليه وسلم: (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)<sup>15</sup>، وقال: (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>16</sup> وهناك أخوة الإسلام حتى بين الأجيال، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال -حين أتى بالفيء- فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آية من كتاب الله فاكتفيت بها، ثم قرأ: ﴿ ما آفأ الله على رسوله ﴾، حتى بلغ: ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾، ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾، ثم قال: وما أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق"<sup>17</sup>.

**ثانياً: التشريعات ودورها في مكافحة الفساد :** لقد ساهمت التشريعات الإسلامية في مكافحة الفساد من جوانب أساسية مختلفة بما فيها الاقتصادية، وكانت كفيلة بالتعامل مع الفساد الاقتصادي والجرائم المرتبطة به، ويمكن الاقتصاص على التشريعات المتعلقة بالحدود المرتبطة بالجرائم ذات البعد الاقتصادي .

1 التعريف بالتشريعات في الاقتصاد الإسلامي : الشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به ... ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون(18) ﴾، قال الفراء : على دين وملة ومناهج<sup>18</sup>، فهو سبحانه المشرع ابتداءً، والنبي صلى الله عليه وسلم مبيّن لشريعة الله تعالى قال سبحانه في سورة النحل : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم(44) ﴾، وتولى علماء الصحابة رضي الله عنهم وخلفاءهم من بعدهم هذا الدور، وهو التشريع للمسلمين في ما جدّ من حوادث في إطار الشريعة الإسلامية<sup>19</sup>، فالتشريعات هي نصوص الوحي التي نزلت بالأحكام الشرعية، والاجتهادات التي بنيت عليها، وبالنسبة للاقتصاد الإسلامي فالتشريعات هي التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية أو المالية .

2 دور التشريعات في مكافحة الفساد : لقد جاءت في الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام والعقوبات للجرائم الاقتصادية، وهي كثيرة يمكن الاقتصاص على التطرق للسرقة والرشوة والحرابة .

2.1 عقوبة السرقة وأثرها في مكافحة الفساد: تعد السرقة من الجرائم الأخلاقية ذات البعد الاقتصادي التي وردت عقوبتها في القرآن الكريم، كحد من الحدود الشرعية التي لا يمكن إسقاطها إلا في ظروف خاصة، مثل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أسقط حد السرقة في عام الرمادة، أي في المجاعة بشبهة الاضطرار<sup>20</sup>، فلا يقام الحد إلا بتوفر شروط إقامته<sup>21</sup>، ولما كان حد السرقة قطع اليد كان الحكم رادعا، فلم تعرف المجتمعات الإسلامية تفشي السرقة فيها، وقد يُعترض على أن السرقة جريمة لا تدخل ضمن جرائم الفساد الاقتصادي، لكن أين يمكن تصنيف السطو على البنوك والمصارف وسرقتها؟ وماذا يسمى تحويل أموال ضخمة من حسابات وأرصدة وصناديق دول إلى حسابات أشخاص بغير وجه حق؟ هذه الظواهر التي استفحلت في الآونة الأخيرة .

2.2 عقوبة الحرابة وأثرها في مكافحة الفساد: الحرابة لفظ مستمد من الحرب على الله ورسوله، والتي ورد ذكرها في سورة المائدة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خَزِيٍّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) ﴿﴾، ولقد جاءت العقوبة مشددة لما في هذه الجريمة من مفسدات كبيرة تمس الأرواح والأموال والأمن المتعلق بالناس .

2. 3 عقوبة الرشوة وأثرها في مكافحة الفساد : للرشوة عقوبة أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، والمتمثلة في استرداد المأخوذ من الأموال من الآخذ، والإعلان عن هذا التجاوز الخطير وفضحه أمام الناس وعلى المنبر، وعزل العامل عن وظيفته، وهذا الذي حدث مع ابن اللببية<sup>22</sup>، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته مع عماله وولاته، ويعد هذا تشريعا من سنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم الشريفة، القولية والعملية، وسنة الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه .

ثالثا : الرقابة والحسبة ودورها في مكافحة الفساد : هناك أنواع من الرقابة التي كانت شرطا أساسيا في منع الفساد، منها رقابة ذاتية تابعة عن الضمير وهذه رقابة الفرد الصالح على نفسه، ومنها رقابة مجتمعية صادرة عن وعي جمعي بما يصلح ويصلح المجتمع وهي رقابة تطوعية من الأفراد الصالحين المصلحين، من أمة الخيرية، بالإضافة إلى الرقابة التي كانت تمارس في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، ثم صارت فيما بعد مؤسسة الحسبة .

1 . الرقابة ودورها في مكافحة الفساد : ويمكن القيام بتعريف الرقابة لغة واصطلاحا، ثم عرض أهم أدوار الرقابة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع .

1.1 . تعريف الرقابة : في اللغة رقيب القوم حارسهم، والرقيب الحارس الحافظ<sup>23</sup>، ورقب الشيء يرقبه أي حرسه كراقبه مراقبه<sup>24</sup>، وهناك من يعرف الرقابة من منظور الإدارة الإسلامية بأنها: "وظيفة إدارية فردية وجماعية ومهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداءً ووسيلةً وغايةً، وتنفيذاً للواجب"<sup>25</sup>، ويضع للرقابة الإسلامية شروطاً أبرزها: الإسلام والرشد والعلم والقدرة والسلطة والقدوة والأمانة والإيجابية والحياد والرفق والتيقن<sup>26</sup>.

2.1 دور الرقابة في مكافحة الفساد : للرقابة ثلاثة مستويات مهمة، ولكل مستوى دور وأثر، وذلك على مستوى الفرد وعلى مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع .

1.2.1 . الرقابة الفردية ودورها في مكافحة الفساد: يحتاج النشاط الاقتصادي - مهما كان نوعه - من أجل تطوره واستمراره وسيره على الخطة الموضوعية له دون عوائق إلى الالتزام الذي يتحلى به العاملون، ولن يكون هذا الالتزام إلا إذا كانت هناك رقابة ذاتية من داخل الفرد. هذه الرقابة هي رقابة الضمير، الذي ينشأ نتيجة تزكية وتربية وتعليم هذا الفرد أو كان ثمرة لبيئة اجتماعية صالحة، وأسس الرقابة الذاتية هي الصدق والزهارة والإخلاص والعدل<sup>27</sup>، ولهذا كانت عناية الإسلام بالفرد بعناية خاصة، بل أن هداية شخص في الإسلام خير من الدنيا وما فيها، قال صلى الله عليه وسلم: (فوالله لأن يُهدي بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)<sup>28</sup>.

1.2.2 . الرقابة على مستوى الأسرة ودورها في مكافحة الفساد : لقد حملت الشريعة الإسلامية المسؤولية للجميع دون استثناء، وحددت أفرادا معينين بالذكر لأهمية مكانتهم وخطير مسؤوليتهم، فبالنسبة للأسرة يتحمل الرجل والمرأة أي الزوجين المسؤولية، وهو ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع في بيت أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته)<sup>29</sup>، والرقابة والمسؤولية تقتضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراقبة، قال تعالى في سورة التحريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة (06)﴾ .

3.2.1 . رقابة المجتمع الإسلامي ودورها في مكافحة الفساد : بعد أن تتم تزكية الأفراد وتنشئة الأسر وتهيئة المجتمع بالتربية والتعليم، يصبح المجتمع ناضجا مؤهلا، لأداء أدوار كثيرة، أبرزها التصحيح الذاتي، والإصلاح الاجتماعي، ومواجهة الفساد بكل أشكاله، حيث تعتبر رقابة المجتمع لشؤون الحياة المختلفة وللنشاط الاقتصادي وبالخصوص من مميزات المجتمع الإسلامي، الذي يؤدي هذا الدور ويمارس هذه الفضيلة من باب التطوع، تطبيقا لأمر الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)﴾ وعملا بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)<sup>30</sup>، ولقد وضع الإمام الماوردي مجموعة من الفروق التي تميز بين الاحتساب والتطوع، وأبرزها أن أداء المتطوع من باب فروض الكفاية، الذي إن قام به البعض سقط على الباقي، وأنه لا يتفرغ له بل يعطيه نافلة وقته ولا يتوجب عليه مواجهة كل منكر، ولا يتوجب عليه الاستجابة لمن استعداه، كما لا يجب عليه البحث عن المنكرات لينكرها، ولا يجب عليه اتخاذ الأعوان لإنكار المنكر، ولا يجوز له أن يعزر على المنكر، ولا مقابل له عن إنكاره للمنكر، ولا يجوز للمتطوع أن يجتهد برأيه في ما تعلق بالعرف<sup>31</sup>.

2. الحسبة ودورها في مكافحة الفساد : تعتبر مؤسسة الحسبة من إبداعات الحضارة الإسلامية، ومن النتائج التطبيقية للسياسة الشرعية في الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها بنفسه ومن بعده الخلفاء الراشدون، ولم تكن تعرف في بادئ الأمر بهذا الإسم، بل كانت أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ثم صار يكلف بها أناس مخصوصون، يشترط فيهم مواصفات محددة، وتصرف لهم رواتب من بيت مال المسلمين، يكلفون بالقيام بأعمال الاحتساب، وصارت وظيفة من الوظائف منذ أواخر العصر الأموي، في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، تحديداً بين تاريخ 105-125 هـ و724-743 م، وأصبحت ذات شأن كبير في النظم الإسلامية بعد ذلك في مطلع القرن الرابع الهجري، وهي تقابل في التصنيف الحديث للوظائف الحكومية العديد من المصالح والمؤسسات<sup>32</sup>.

2.1. تعريف الحسبة : الحسبة في اللغة من الاحتساب وهو الإنكار، احتسب عليه أي أنكر عليه قبيح عمله، ومن يعمل في الحسبة يسمى المحتسب، ويقال محتسب البلد<sup>33</sup>، والمحتسب مفتش الأسواق والموازين والمكايل والاحتساب شرطة تجارية<sup>34</sup>، عرف الإمام الماوردي الحسبة في الاصطلاح الشرعي أنها: "أمر بالمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله"<sup>35</sup>، وللحسبة دور في مكافحة الفساد، فلقد بلغت من الأهمية أن صارت علماً قائماً بحد ذاته، لارتباطه بالأحوال والأشخاص والأزمان، لأجل هذا يقول صاحب كشف الظنون أن الاحتساب: "هو علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدين بدونها من حيث إجراءاتها على قانون العدل"<sup>36</sup>.

2.2 دور الحسبة في مكافحة الفساد : للحسبة وظائف عديدة أهمها الاختصاص الرقابي، والاختصاص القضائي، والاختصاص الاقتصادي، ومن خلال هذه الوظائف تؤدي دوراً أساسياً في مكافحة الفساد.

1.2.2 الاختصاصات الرقابية لمؤسسة الحسبة : لمؤسسة الحسبة اختصاصات رقابية متعددة، منها ما هو في مجال العبادات والأخلاق والأمور المتعلقة بالمجتمع وحاجاته، ومنها ما هو في مجال المعاملات، أي بتغيير المنكر ومعالجة الفساد، ومن أبرز مهام المحتسب البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، وتعزيز من يقع فيها، أي تغيير المنكر باليد، والاجتهاد في ما تعلق بالعرف دون الشرع<sup>37</sup>.

2.2.2 الاختصاصات القضائية لمؤسسة الحسبة : ومن الاختصاصات التي تحدث عنها الإمام الماوردي؛ اختصاص الحسبة للاستماع لبعض الدعاوى، ومنها الدعاوى المتعلقة بالخس والتطفيف في الكيل والوزن وما يتعلق بالغش أو التدليس في المبيع أو الثمن، وفي ما يتعلق بمطل وتأخير الدين مع المكنته، ومن اختصاصاته إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، في الدعاوى السابقة فحسب، ويجوز لناظر الحسبة أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر<sup>38</sup>.

3.2.2 الاختصاصات الاقتصادية لمؤسسة الحسبة : أوردت كتب الحسبة مجموعة من الاختصاصات الاقتصادية المتعلقة بها، حيث "تُشيد هذه مراجع بأهمية الدور الاقتصادي لمحتسب مصر خاصة في العصر الفاطمي والأيوبي والمملوكي، وجميعها تضع قوائم الأعمال المحتسب تكاد تصل كل قائمة منها إلى أربعين مهمة، أو تتعداها، كما أنها تشترط ضرورة إلمام المحتسب بأدق دقائق زوايا الحياة العملية التي يشرف عليها من تجارة وصناعة وغيرها... حتى تنكشف أمامه طرق الغش التي تصيب الحياة الاقتصادية، فوظيفة الحسبة تمس الاقتصاديات"<sup>39</sup>.

رابعا : ولاية المظالم ودورها في مكافحة الفساد : تعتبر ولاية المظالم أو ديوان المظالم من أنواع القضاء، إلا أنها تميزت بتعريف ومفهوم وبشروط خاصة بها، وباختصاصات محددة.

1. التعريف بولاية المظالم في الاقتصاد الإسلامي : الولاية في اللغة تطلق على الإمارة والسلطان والنقابة<sup>40</sup>، وفي الاصطلاح الشرعي هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره<sup>41</sup>، والمظالم في اللغة جمع مظلمة، والمظلمة والمظلمة ما تظلمه عند الظالم، وهو إسم ما أخذ من المظلوم، والمظلمة المانعون أهل الحقوق حقوقهم<sup>42</sup>، ولهذا من شروط التائب من ظلم العباد رد المظالم إليهم، وفي الاصطلاح يعرفها الإمام الماوردي بأنها: "قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"<sup>43</sup>، فهي في رأي الإمام الماوردي ولاية خطيرة تتطلب لمن يتولاها بالإضافة إلى العلم بالقضاء وأحكامه، تقلد المكانة في الحكم، كالوزارة أو الإمارة، لأن القضايا التي تختص للفصل فيها تتعلق بجور الولاية والعمال والعناة<sup>44</sup>.

2. أدوار ولاية المظالم في مكافحة الفساد : لولاية المظالم مجموعة من الأدوار في مكافحة الفساد وهي :

1.2 تتولى ولاية المظالم الفصل في قضايا جور العمال والولاية في الجباية أو غصب للأموال حيث تعد تجاوزات السلطة التنفيذية أخطر التجاوزات، لما فيها من خيانة للأمانة، ولما فيها من استخدام للقوة ظلما في غير موضعها.

2.2 الفصل في تجاوزات الموظفين الأعلى رتبة على غيرهم، وهؤلاء عادةً كتاب الدواوين وما يمارسونه من تسلط على الجند وغيرهم من الموظفين البسطاء.

3.2 الفصل في قضايا الظلم المتعلقة بالرعية من ذوي الأيدي القوية، وهم من الوجهاء في المجتمع أو الأعيان ولهم أيادي من الحاكم أو السلطان، فيستغلون هذه العلاقات للظلم والغصب والفساد الاقتصادي .

4.2 تنفيذ الأحكام التي عجزت القضاة عن تنفيذها على المحكوم عليه لقوة يده وعظم خطره .

5.2 النظر في القضايا التي عجز عنها الناظرون من الحسبة في المصالح العامة<sup>45</sup> .

خامسا : أهل الحل والعقد ودورها في مكافحة الفساد : تتميز المؤسسات السياسية في المجتمعات الإسلامية عن غيرها من المؤسسات في المجتمعات غير الإسلامية بخصائص جوهرية ناتجة عن الاختلاف في العقيدة والمبادئ، ومن بين أهم المؤسسات الإسلامية مؤسسة الحل والعقد، والتي يقابلها في الفكر الحديث السلطة التشريعية أو البرلمان .

1 . التعريف بأهل الحل والعقد في الاقتصاد الإسلامي : ويمكن تعريفهم بأنهم " الذين يناط بهم اختيار الحاكم، طبقا للشروط الموضوعية والمتفق عليها، والتي تتفق مع ما نصت عليه الشريعة، وما يستلزم الواقع المعاش، حيث إن لكل واقع ضرورات تفرض نفسها على أهل الاختيار، لتحديد الأفضل والأصلح لتحقيق مجتمع الاستخلاف، وأهل الاختيار لهم مطلق الحرية في تحديد شخص الحاكم من الذين يرون فيهم شرائط الإمامة. وباختيارهم تتحقق البيعة الصغرى التي لا تتم إلا بتمام البيعة الكبرى من الأمة جميعها، حيث تكون البيعة لكل شخص على حدة، دون إكراه أو إجبار، وبذلك ينتفي مبدأ النيابة في الاختيار في صورته الأوروبية، حيث يكون انتفاء البيعة الكبرى فاسخا للبيعة الصغرى، وبذلك لا يمكن القول إن أهل الاختيار وكلاء عن الأمة بل هم مجرد مرشد ودليل"<sup>46</sup>، ويمكن وصفهم بأنهم " نخبة المجتمع الإسلامي من النواحي الإيمانية والجهادية والعلمية، الذين أبلوا البلاء الحسن في نصرة الدين ونشره وتطويع المجتمع من جهة تدينه وعلمه، وشهد لهم المجتمع فيوأهم موقعا طليعيًا ليقروا بحكمتهم ووعيمهم في مختلف الشؤون العامة، وعلى رأسها اختيار الحاكم وشكل أهل الحل والعقد مجلس الشورى الإسلامي، وقد يصح أن يجري انتخابهم بطريقة الانتخاب الحر المباشر من قبل الشعب كافة"<sup>47</sup> .

2 . وظائف أهل الحل والعقد في مكافحة الفساد : لأهل الحل والعقد وظائف عديدة أهمها؛ وظائف الاستشارة من الحاكم في القضايا العلمية المستجدة، ومنها وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلقة بولي الأمر أو الحاكم، ومن الوظائف السياسية اختيار الحاكم والبيعة ونصحه وعزله إذا دعت الضرورة لذلك<sup>48</sup> .

1.2 وظيفة مراقبة ونصيحة ومساءلة السلطة التنفيذية : ومعنى نصيحة ومراقبة أهل الحل والعقد لولي الأمر أو الحاكم أي : " معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم بلطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي - رحمه الله - : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح"<sup>49</sup> .

2.2 وظيفة تعيين وإقالة الحاكم أو الخليفة : من أخطر وظائف أهل الحل والعقد اختيار الحاكم الصالح للحكم ممن تتوفر فيه الشروط، ومن أخطر الوظائف أيضا عزله إذا حدث له عارض استوجب ذلك، أو تجاوز حدود الشرع كالفساد أو الجور إذا أمن الناس الفتنة، أما وقوعه في عظيم الكبائر كمحاربة الدين أو منع إقامة شعائره، فإنه يعزل بأي حال<sup>50</sup>، ولهذا فإن "إساءة استعمال السلطة عليه جزاءان؛ الأول أخروي يتمثل في عقاب الله، والثاني دنيوي يتمثل في حق الأمة في خلعه ومحاسبته على أخطائه وعداوته"<sup>51</sup> .

3.2 وظيفة التشريع والمصادقة على القوانين : فأهل الحل والعقد هم أهل مشورة ولي الأمر، وهم أهل الاجتهاد فيما تعلق بالأحكام الشرعية التي لم يرد دليل بها، وفي هذه الحالة تعتبر الأحكام والفتاوى الشرعية التي تصدر عن مجلس أهل الحل والعقد تشريعات يعمل بها في حكم الدولة والقضاء، كما يستشارون فيما يتعلق بشؤون الحكم والسياسة الشرعية، ويمكنهم أن يقترحوا على الخليفة ما استجد من شؤون الناس لطلب الحكم الشرعي أو تقرير أمر من أمور الرعية، فيقوم الخليفة بعرض الأمر على الأمة أو على أهل الشورى بحسب الحالة والظروف، وهناك الكثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية التي صدرت عن أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين؛ مثل حد شارب الخمر، وقتل الجماعة بالواحد، وجمع القرآن<sup>52</sup> .

سادسا : الخلافة الراشدة ودورها في مكافحة الفساد : يتميز نموذج الحكم الإسلامي المتمثل في الخلافة الإسلامية الراشدة عن السلطة التنفيذية في الأنموذج الوضعي، لاعتبارات كثيرة أبرزها اختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل أنموذج أو مرجعيته، ومعايير اختيار الخليفة أو ترشيح الرئيس، والاختلاف الثقافي والاجتماعي أو الحضاري بين الأنموذجين .

1. التعريف بالخلافة في الاقتصاد الإسلامي : فالخلافة في كتب اللغة " النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا استخلف الله عباده في الأرض"<sup>53</sup>، والخلافة هي الإمارة<sup>54</sup>، و"الخلافة السلطان الأعظم يخلف من قبله ويسد مسدّه، قال الزجاج : جاز أن يقال للأئمة : خلفاء الله في أرضه بقوله عز وجل : يا دود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، وقال الفراء : في قوله تعالى : ثم جعلناكم خلائف في الأرض أي جعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم خلائف كل الأمم"<sup>55</sup>، وللخلافة في الاصطلاح مجموعة من المفاهيم أبرزها أن الخلافة هي رئاسة الدولة الإسلامية، وأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، وأنها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباع الخليفة على الأمة كافة<sup>56</sup>، يقول ابن خلدون : " الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها...فبي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"<sup>57</sup>.

2. دور الخلافة في مكافحة الفساد : يقول الإمام أبي حامد الغزالي عن وظائف الحاكم : " إن متابعة الحاكم وأجهزته تتم بسبعة وسائل هي : التعريف، والنهي بالنصح، والوعظ، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد والتخويف، وإلحاق الأذى بالشخص المخالف، والاستعانة بالغير على رفع المخالف"<sup>58</sup>، فللخلافة الإسلامية وظائف كثيرة تتعلق بجوانب الحياة والحكم، ومن هذه الوظائف ما له دور مباشر أو غير مباشر في الوقاية من الفساد أو مكافحته .

1.2 حسن اختيار العمال والولادة وأثره في مكافحة الفساد : من أهم أعمال الخلافة العناية بالفرد المسلم وحسن تكوينه وإعداده للمناصب الهامة والولايات المختلفة في شؤون الدولة، وعلى رأسها الخلافة، والتي يبني على الاختيار الأمثل لهذا المنصب صلاح حال الرعية، كما أن هذا الاختيار - وإن كان من أهل الحل والعقد- يعكس حالة المجتمع والرعية، ومع هذا الاختيار يتم إجراء جرد ممتلكات وأموال العمال والولادة قبل توليتهم وتوظيفهم<sup>59</sup>.

2.2 مراقبة ومتابعة العمال والولادة وأثرها في مكافحة الفساد : ولا يكفي تكوين الفرد التكوين الحسن ووضعه في المكان المناسب، فما هذه إلا الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح، ويتبع هذا مراقبته ومتابعته، فمجال العمل في الإدارة والسياسة يختلف عن العمل في مجال العلم والتربية والتكوين، وظروف الواقع وشؤون الناس غير حال التعليم والتنظير والفتوى، ومن أهم وسائل مراقبة العمال إرسال العيون، وإرسال المفتشين للقيام بالمراجعة والتدقيق على أعمال العمال، والسفر إلى الولايات وقيام الخليفة بالتفتيش بنفسه<sup>60</sup>.

3.2 تلقي الشكاوى والاستماع إلى مظالم الناس : من أهم وظائف الخليفة الاطلاع على واقع رعيته، والاستماع إلى شكاويهم والإنصات إلى حاجاتهم مباشرة، ويسمى هذا بسياسة الباب المفتوح، " وهو أسلوب يقضي باتصال الناس بالمسؤول دون أي عائق لبث شكاوهم ورفع مظلمتهم أو التصريح بأراء تهم هذا المسؤول، وقد أسس هذه السياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه بقوله: (من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلصهم وفقدهم، احتجب الله دون حاجته وخلصته وفقده يوم القيامة)<sup>61</sup>. وسار من بعده على نهج الخلفاء الراشدين حيث كان عمر رضي الله عنه يحذر ولاته وعماله من أن يتخذوا حجاباً يمنعون الناس، ولا يغلقون أبوابهم دون قضاء حوائجهم وما يصلحهم، وتلقي ملاحظاتهم على كيفية معاملة موظفي الدولة لهم، ومساعدة من يستحق المساعدة"<sup>62</sup>، فمن ثمرة هذه السياسة - بالإضافة إلى قضاء حوائج الناس ورفع الظلم عنهم - محاسبة المقصرين، مهما كانت مكانته .

4.2 محاسبة الموظفين والعمال والولادة وعزلهم : لقد سبق التطرق إلى محاسبة الموظفين من الولاية والعمال في الإسلام في فترة النبوة والخلافة الراشدة، كما تم التطرق لألية المحاسبة في السلطة التنفيذية في التجربة السياسية الوضعية، أما في السلطة التنفيذية؛ فمن الناحية النظرية بإمكان المسؤول الأكبر محاسبة الأقل منه في السلم الإداري وإقالته، ولكن من الناحية الواقعية تقف عقبة البيروقراطية أمام التغيير المنشود وإصلاح الفساد في حالة وقوعه إلا في الدول التي تعيش ديمقراطية حقيقية<sup>63</sup>.

خاتمة وتوصيات: تطرقت هذه الورقة البحثية إلى أبرز آليات مكافحة الفساد في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- تعد آلية التربية والتعليم أصلاً لإصلاح الفساد في الاقتصاد الإسلامي، فالتربية والتعليم التي تبني الفرد والأسرة والمجتمع الصالح تؤدي إلى التغيير في الواقع تبعاً ونتيجة لهذا التغيير الأساسي، ويكون تغيير الأشخاص والبرامج والهيئات الفاسدة نتيجة لذلك .
- من آليات مكافحة الفساد في الاقتصاد الإسلامي نظام أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، حيث تعالج هذه الآلية الفساد على مستوى التشريع والقوانين وتأثيرها على ردع الفساد، وعلى مستوى رأس السلطة التنفيذية .
- إن إصدار قانون مكافحة الفساد هو من أولى الخطوات وأهمها، حيث يجب ترجمة المذهب الاقتصادي الإسلامي وأصول التربية والتعليم الإصلاحية إلى مواد ونصوص قانونية تكون أساساً لإقامة النظام الاقتصادي ومؤسسته المراد إنشائها .

- تؤدي الخلافة الإسلامية دورا أساسيا في مكافحة الفساد كون الخلافة تبسط هيمنتها على أقاليم وأمصار كثيرة، فيكون لها الأثر الكبير والدور البارز، ويمكن تشبيهه الخلافة الراشدة بالاتحادات الدولية التي تشكلت في هذا العصر مثل الاتحاد الأوروبي، مع الاختلاف الأساسي في المبادئ التي قامت عليها هذه الاتحادات .
- وتمثل آلية الرقابة المجتمعية والمؤسسية دورا كبيرا يبرز التميز الحضاري للأمة الإسلامية، حيث الكل مسؤول، والكل مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بداية بالفرد نفسه حيث يمنع نفسه من ترك الواجبات ومن الوقوع في المحرمات والممنوعات، ويدعو غيره إلى ذلك في حدود استطاعته، ثم الرقابة الأسرية على أفرادها، فرقابة المجتمع على جميع مكوناته، ثم تأتي رقابة مؤسسة الحسبة على مؤسسات المجتمع .
- يهدف قضاء المظالم إلى رد الحقوق إلى أهلها، من الموظفين في مؤسسات الحكم الذين يكونون طرفا في قضايا المظالم، حيث تقوم ولاية المظالم بالفصل في هذه القضايا، ولقد ساهمت ولاية المظالم مساهمة كبيرة في مكافحة الفساد في مؤسسات الحكم في التاريخ الإسلامي .
- وهناك آليات أخرى يمكن أن تكون مجالاً للبحث في مكافحة الفساد مثل ديوان الزمام وديوان المراجعات وديوان المكتبات، وهذه الآليات تعد آفاقاً للبحث في هذا المجال، ويقترح لتطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد اتباع خطوات ومراحل أساسية .
- المرحلة الأولى : وفي هذه المرحلة يقع على عاتق العلماء والباحثين الجهد الأكبر للقيام بدور ووظيفة تربية وتعليم وبناء الفرد والمجتمع، ومن بين ما يجب تربية النشء عليه تبين وتحديد معالم الظلم والفساد، وهذا ما أمر به الله تعالى في قوله في سورة التوبة : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون(122)﴾ . وتبيين معالم الظلم والفساد في القيم الغربية، وفي الأنظمة الغربية الوضعية، وفي المؤسسات الغربية، وتبيين معالم الظلم والفساد والانحراف في واقع العالم العربي والإسلامي، ومع دور العلماء والباحثين والدعاة تحتمل مؤسسات التربية والتعليم الرسمية جزءاً أساسياً من هذا الدور .
- المرحلة الثانية : لا يجب أن تبقى هذه المعارف والعلوم والتربية في حدود مؤسسات التربية والتعليم بل يجب إيصالها إلى الفاعلين من الناس وإعلامهم بها ومقارنتها مع ما يمارس من تضليل إعلامي أو تضليل معلوماتي، أي ما يمارس من فساد إعلامي ومعلوماتي تطلعنا عليه تقارير وسائل الإعلام ومؤسسات غربية وعربية وإسلامية، فمعرفة أصول الفساد وحقيقة واقعه تهيئة حقيقية لمكافحة الفساد واجتثاثه .
- المرحلة الثالثة : وبعد العمل بالعلم وتطبيق المعارف السابقة المرحلة الأساسية من بين مظاهرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي سيمارسه المجتمع كحقه في إصلاح واقعه، بعد تربيته وتعليمه وبعد إعلامه بحقيقة الفساد، وفي هذه المرحلة يتم تأسيس مؤسستين مهمتين، مؤسسة الحسبة لمعالجة الفساد الاقتصادي في المجتمع، وقضاء المظالم لمعالجة الفساد في نظام الحكم، قال تعالى في سورة هود: ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم ألو بقية يهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أئجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين(116)﴾ . وبهذا يتم تكوين الإرادة المجتمعية التي تتحول إلى واقع، ومع توسع هذه الإرادة في واقع المجتمع يُنتظر أثر كبير لهذا .
- المرحلة الرابعة : وفي هذه المرحلة يحدث تراكم للجهود والأعمال، وتنسيق بين القطاعات المختلفة والتكامل ضد الفساد، أي تعاون وموالة، قال تعالى في سورة الأنفال : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير(73)﴾ . حيث لا يمكن مواجهة الفساد المنظم إلا من خلال إصلاح منظم ولا يمكن مواجهة فساد مؤسسي إلا من خلال إصلاح مؤسسي، ولا يمكن مواجهة منظمات وجماعات الضغط إلا بتكتلات ومنظمات مجتمعية إصلاحية .
- المرحلة الخامسة : بعد أن يبلغ مستوى الأداء والتكامل المجتمعي والمؤسسي درجة من النضج تصبح الأمة مؤهلة للتدافع، وسُنَّة التدافع هي مرحلة المفاصلة بين الحق والباطل وبين الإصلاح والإفساد، قال تعالى في سورة البقرة : ﴿...ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين(251)﴾، وآليات التدافع أو الدفع مرحلة من مراحل معالجة ومكافحة الفساد، يتم فيها التضييق على منابع الفساد ومؤسساته وباروناته .
- المرحلة السادسة : تعد إقامة الدولة ثمرة للمراحل السابقة، والدولة القوية هي حجر الزاوية في بناء الخلافة، فالخلافة تُقام وتؤسس من مجموعة دول وأقاليم وأمصار قوية لا ينخرها الفساد، وتدين بالولاء للخلافة الإسلامية .
- المرحلة السابعة : وهذا هو مشروع الأمة، وذلك بإقامة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، قال تعالى في سورة النور : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد



خوفهم أننا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون(55)﴿، ويكون من أهم أدوارها الأساسية مواجهة الفساد ومؤسساته العالمية، ومواجهة الدول التي تقف خلفه، ولا يكون هذا إلا بالعلم والوحدة وقوة السلطان .

## الاحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> - عبد النعيم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 1986، 1407، ص 129-132.
- <sup>2</sup> - رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت لبنان، ط3 ، ص 21.
- <sup>3</sup> - محمد شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان ترجمة : محمد زهير السمهوري، مراجعة : محمد أنس الزرقاء، ط1 1996، ص 65.
- <sup>4</sup> - يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1408هـ، 1988م، ص 83.
- <sup>5</sup> - صموئيل عبود، خمسة مشكلات أساسية لعالم متخلف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د ت، ص 80.
- <sup>6</sup> - محمد شابرا، مرجع سابق، ص 66.
- <sup>7</sup> - سعد العلياني، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة، ملخص بحث دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426 / 42هـ، ص 42.
- <sup>8</sup> - مرجع نفسه، ص 42.
- <sup>9</sup> - عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الحميد صالح الحمدان، عالم الكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، ص 102.
- <sup>10</sup> - أخرجه مسلم، عن سهل بن سعد، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1427هـ، 2006م، رقم 2406، ص 980.
- <sup>11</sup> - ماجد الكيلاني، الفكر التربوي عند ابن تيمية، مكتبة دار التراث، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1986م، 1407هـ، ص 107.
- <sup>12</sup> - القرضاوي، الحل الإسلامي لضرورة وفريضة، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة 13، 1408هـ، 1988م، ص 143.
- <sup>13</sup> - أخرجه مسلم، عن ثوبان، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وأثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، رقم 994، ص 444.
- <sup>14</sup> - (صحيح)، أخرجه البخاري، عن عائشة، كتاب الآداب، باب الوصاة على الجار، رقم 6014، ص 1165.
- <sup>15</sup> - رواه أحمد عن عبد الله بن عمر، رقم 4880، ج 8 ، ص 481، وأبي يعلى عن عبد الله بن عمر، رقم 5746، ج 10 ص 115، والحاكم عن عبد الله بن عمر، رقم 2218، كتاب البيوع، ج 2، ص 15.
- <sup>16</sup> - (صحيح): أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605، ص 696.
- <sup>17</sup> - القرشي، كتاب الخراج، دار الشروق، مصر، د ط، د ت، رقم 105، ص 82.
- <sup>18</sup> - لسان العرب، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د ط، د ت، 2239.
- <sup>19</sup> - ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص 19.
- <sup>20</sup> - صلاح التيجاني حمودي، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 1، 1409هـ، 1989م، ص 85.
- <sup>21</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م، ج 6، ص 100.
- <sup>22</sup> - أخرجه مسلم، عن أبي حميد الساعدي، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1832، ص 889.
- <sup>23</sup> - ابن منظور، مرجع سابق: ص 1700.
- <sup>24</sup> - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، 1301 ، ج 2، ص 516.
- <sup>25</sup> - أحمد المزجاني، مقدمة الإدارة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000، ص 346.
- <sup>26</sup> - المرجع نفسه، 350، 354.
- <sup>27</sup> - المرجع نفسه، 360.
- <sup>28</sup> - أخرجه البخاري ومسلم، عن سهل بن سعيد، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي للناس، رقم 2942، ص 565.
- <sup>29</sup> - أخرجه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم 5200، ص 1031.
- <sup>30</sup> - أخرجه مسلم، عن أبي بكر، كتاب الإيمان، باب كون النبي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم 78، ص 41.
- <sup>31</sup> - الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية، تحقيق سمير محمد رباب، المكتبة العصرية، لبنان، 1422هـ، د ط، 2001م، ص 260.
- <sup>32</sup> - سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 41.
- <sup>33</sup> - الزبيدي، ج 2، مرجع سابق، ص 278.
- <sup>34</sup> - رنهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، (ترجمة: محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الخياط)، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ط 1، 1997، ج 3، ص 168.
- <sup>35</sup> - الماوردي، مرجع سابق، ص 260.
- <sup>36</sup> - مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت، ص 15.
- <sup>37</sup> - الماوردي، المرجع نفسه، ص 260.
- <sup>38</sup> - الماوردي، المرجع نفسه، 261، 262.
- <sup>39</sup> - سهام مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، 162.
- <sup>40</sup> - ابن منظور، مرجع سابق، ص 4920.

- 41 - حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983، ص33، نقلا عن الألويسي، روح المعاني، ج11، ص35، وأبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج2، ص25.
- 42 - ابن منظور، مرجع سابق، 2758.
- 43 - الماوردي، مرجع سابق، 94.
- 44 - الماوردي، المرجع نفسه، ص94، 95.
- 45 - الماوردي، مرجع سابق، ص98، 100.
- 46 - نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة، الرياض، ط2، 1414هـ، 1994م، ص361، 362.
- 47 - علي محمد الصلابي، البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص56.
- 48 - عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد 185، دون طبعة، 1419 هـ، ص111.
- 49 - عبد الله الطريقي، مرجع سابق، ص136، نقلا عن: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 38/2، ينظر الطرطوشي، سراج الملوك، ص136، ابن الأزرقي، بدائع السلك لطبائع الملك، ص323/1 وما بعدها.
- 50 - حسن عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ص211.
- 51 - علي الصلابي، مرجع سابق، ص29.
- 52 - ضومفتاح غمقي، مرجع سابق، ص21، 24.
- 53 - الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1998، ص427.
- 54 - ابن منظور، مرجع سابق، 1235.
- 55 - الزبيدي، مرجع سابق، ج32، ص264، 265.
- 56 - ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص119.
- 57 - ابن خلدون، مرجع سابق، ص151.
- 58 - عن أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، ج2، ص70، حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص88.
- 59 - حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، 1999، ص59.
- 60 - حسين شحاته، المرجع نفسه، ص59، 60.
- 61 - (صحيح)، أخرجه الترمذي، عن عمر بن مرة، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمامة الرعية، مكتبة المعارف، السعودية، ط1، دت، رقم 2948، ص314.
- 62 - أحمد الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، ص376، 377.
- 63 - ويبقى هذا أمراً نسبياً، حيث أن الواقع الاقتصادي للدول التي تفتخر بالديمقراطية، تطلعنا على قضايا فساد بين الحين والآخر على رأس هرم السلطة التنفيذية.